

اذ اهان الذي مسلموا وانهم  
يشركون بالاسلام بجاز تسلمه

كتاب مكتوب بحروف نظرية  
ومن دون اسماً كملطف بالروايات  
الصغار ينتظرون في المدارس  
انهم لا ينظرون في المدارس  
في المدارس ينتظرون في المدارس  
منذ المدارس ينتظرون في المدارس  
في المدارس ينتظرون في المدارس  
والرسن من الذين ينتظرون في المدارس

إذا أهان الذي مسلمها لهم  
مشهاد السلام جاز قتلها حيث  
إذا أهانوا إهانة لهم ربهم  
ويقتلوا هم ربيهم وأبرأ لهم ما يرون وكذا ذوي الدين  
وهو أبليس يحيى عليهما السلام  
ويقول لهم يا أبا زفافات يوم شهدتموا أن فرقكم  
غيركم فهم في دعوه من نحن أراك مولى داروا مصطفى وانتقاموا وحذروا  
بيهين وغوري السب وذكرتكم ملائكة وبرسالاتكم عذر وغفران  
وتحذير من شرور عصمه  
ربك يا رب العرش عز وجله كلامه كلام الله عز وجله  
طهارة العرش كلامه كلام الله عز وجله عز وجله عز وجله  
سرور العرش كلامه كلام الله عز وجله عز وجله عز وجله عز وجله  
عاصي العرش كلامه كلام الله عز وجله عز وجله عز وجله عز وجله  
خواص العرش كلامه كلام الله عز وجله عز وجله عز وجله عز وجله  
ووجهها بوجهه علىه كفته است حكمه كلامه كلام الله عز وجله عز وجله  
ذلك سرور العرش كلامه كلام الله عز وجله عز وجله عز وجله عز وجله  
مشهاد السلام جاز قتلها حيث



القرض والسمة والصدق والنكاح والطلاق والخلع

والعتق والرهن والإصابة والوصة والشركة والمأنة

والقضاء والإمارة والكتالة والموالة والوكالة والهبة

والكتابة وأذن العبد في المعاشرة ودعوة الوالد والصلح

عن العبد والاجارة بعقد الديمة وتعليق الرداء العبرة

أو نجارة الشرط وعزل القاضي كتاب المعرف هو

بيع بعض الأمانات بعض ولو تجسس شرط التمليل

والتفاوض وأن اختلافا جودة وصياغة والشرط

البعض فلوباع بالقضية مجازفة صر ان تقلبها

في الميس ولا يصر التصرف في ثمن الصرف قبل قيده

لوباع دينارا يدل راهرا وشهري بما ثوابه باض عليه

الثواب ولو بعامة مع طوق قيمته كل ألف بلغ فيه

ونقدر من المثل لفافا هو مثل الطوق وأن اشتراكها

باليدين ألف نقد والف نسية وقد المثل الطوق

وأن بائع سيفا هلا وعلية خمسون بعائية وقد

يعلم من التصريح الأول على التصريح الثاني فما ذهب و  
من تصريح الميت الأول وان لم يستقر مقامه كان يليق به  
من ذاته فما ذهب وفوج التصريح الثاني في كل التصريح الأول  
وان كانت بليقها باليقها فما ذهب في كل التصريح الثاني في التصريح  
الأول فالبلوغ من خرج المسلمين وأذنهم سهام ودنهة الميت  
الثاني في التصريح الثاني او في وقوفه وتصويم سهام ودنهة الميت



في ذهب الميت الثاني او في وقوفه وتصويم سهام ودنهة الميت  
التصريح ذهب بما كل من اصل المسألة فيما ذهب بباقي اصل  
المسألة وظل المسألة فيما ذهب بما في اصل المسألة كل فرد  
بسبيحة سهام كل فرد من اصل المسألة الى عذر وسم  
عذر الذي يعطى مثل تلك النسبة من المذهب كل فرد وان  
اردت نسبة الى تركة بين الورثة او الفرء ما ذهب  
كل واحد ادراجه من التصريح في كل التركة ثم اقسم البليغ على التصريح  
ومن صالح من الورثة على شيء لا يحصل كان له ذهب واقتباعي  
على سهام سبقي والورثة بغير العين والصلوة على عذر محمد  
صلوة سلام وسلام والاصحى ٥٥